نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١
قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٥-

يشترط في اهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يكون كل منهما قد اتم الثامنة عشرة سنة شمسية الا انه يجوز للقاضي ان يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن اذا كان قد اكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية .

المادة٣- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٦) مكرر اليها بالنص التالي :-

المادة٦ مكرر

أ- يتوجب على القاضي قبل اجراء عقد الزواج المكرر التحقق مما يلي :-

١- قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة .

٢- اخبار الزوجة الثانية بان الزوج متزوج باخرى .

ب- على المحكمة اعلام الزوجة الاولى بعقد الزواج المكرر بعد اجراء عقد الزواج .

المادة٤- تعدل المادة (٦٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (على ان يوثق ذلك رسميا امام القاضي) بعد عبارة (كاملي اهلية التصرف) الواردة فيها .

المادة٥- يلغى نص المادة (٦٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٦٨-

تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين :-

أ- ان يكون العمل مشروعا .

ب- موافقة الزوج على العمل صراحة او دلالة ، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته الا لسبب مشروع ودون ان يلحق بها ضررا .

المادة٦- تعدل المادة (١٢٦) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و (ج) التاليتين اليها :-

ب- للزوجة قبل الدخول او الخلوة ان تطلب الى القاضي التفريق بينها وبين زوجها اذا استعدت لاعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج وللزوج الخيار بين اخذها عينا او نقدا ، واذا

امتنع الزوج عن تطليقها بحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان اعادة المهر والنفقات .

ج- للزوجين بعد الدخول او الخلوة ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة باقرار صريح منها انها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ان لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فان لم تستطع ارسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما فان لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائنا .

المادة٧- يلغى نص المادة (١٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٣٤-

اذا طلق الزوج زوجته تعسفا كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسرا ويسرا ويدفع جملة اذا كان الزوج موسرا واقساطا اذا كان معسرا ، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الاخرى .

المادة٨- يلغى نص المادة (١٦٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٦٣-

أ- يتساوى حق الام وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته .

ب- عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للام والولي مرة كل اسبوع وللاجداد لأم والجدات مرة في الشهر ولباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة .

ج- للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير اذا لم يتفق الطرفان على ذلك .

٢٠٠١/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير دولة
صالح القلاب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير دولة
موسى خلف المعاني